فانه اذا قيل اكرم الذي هو عالم يكون الامر باكرام من اتصف بالعلم ولا يلزم
منه حصر الاكرام على العالم لا يقال هو كقوله كل اعتق عبيدي الذين سافروا
معي فان الاعتاق فيه يكون بحسب العرف مقصورا على تلك العبيد لانا نقول
هو من جهة اعتبار المفهوم في الروايات وذلك لا يعتبر في النصوص على
ما عرف في موضعه قوله اي في غير الفرج سواء كان من قبل او دبر
قوله حتى يفسد به الصوم لا يقال فيكون افساده الاعتكاف بواسطة
انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول هذا الافساد
متحقق في الليل ايضا فعلم منه ان الافساد باللوات على ما اشير اليه الاشارة
قوله فان علم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم الظاهر ان هذا الكلام
يتناول خارج المسجد ايضا كما اشار اليه بقوله في المسجد او خارجه فيفهم
منه كون اللبث خارج المسجد غير مفسد للاعتكاف لعذر الحاجة الانسانية
قوله وان حرم الكل فان قيل ما الوجه في ان الحرمة تتعدى الى دواعيه
في الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم قلنا الوطء في باب الاعتكاف
محظور بالنص ومحظور الشيء يكون بعد عام الشيء وحقيقة الاعتكاف
اللبث المخصوص بخلاف الصوم فان الوطء ينافي ركنه فيكون حرمته
ثابتا بالضرورة وما يكون ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها قوله
لزم بلياليها لا يقال اذا ذكر اليوم بفعل ممتد يراد به بياض النهار
فقط لانا نقول استفادة الليالي ههنا من صيغة الجمع في الايام لا من
لفظ اليوم فقط قوله وصح في الصورتين اي صورتي التثنية والجمع
قوله نية النهر النهر بالضمتين جمع نهار كسحاب وسحب قوله حتى
لو كرما اي صوم رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف قوله لبقاء
الاتصال بصوم الشهر لكونه قضاء له بعينه قوله لقوله عليه السلام
علته للعود كما انه قوله الكمال يتعلق به كتاب الحج قوله هو رابع

العبادات

العبادات الجامع بين العبادة الى قوله الجامع بالرفع صفة رابع وفيه اشارة
الى وجهي التاخر نقلي وعقلي اما النقلي فكونه متاخرا بالنظر الى قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة قوله وصوم شهر رمضان وحج البيت الا انه عبر عنه بالرابع
وان كان خامسا في نفسه نظرا الى ما ذكر في هذا الكتاب واما العقلي
فلان العبادات الثلث المتقدمة الصلوة والزكوة والصوم وكل منها
اما بدنية محضة او مالية محضة بخلاف الحج فانه مركب منهما ومرتبة المركب
مؤخرة عن البسيط قوله زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص اي الحج ولو قال
زيارة مخصوصة معروفة لكفى لان خصوصية الفعل تقتضي خصوصية
الزمان وخصوصية المكان الا انه صرح بهما اهتماما بشانهما قوله ولا تتعدد
لاتحاد السبب ودليل اتحاد المسبب بخلاف الزكوة فانها تجب مرة اخرى وان كان
المال المال السابق بعينه لانه باعتبار ان باعتبار حولان الحول وجود النماء
تحقيقا او تقديرا يحصل مغايرة السبب قوله بالفور عند ابي يوسف رح
وقال في غاية البيان المامور لو ادى في اول الوقت الممكن يكون مؤديا
للواجب فلو لم يؤد على الفور لم يكن مؤديا للواجب واعترض عليه بان
هذا الكلام انما يتم اذا كان المراد بالتراخي الوجوب في وقت الثاني لا الاول
وليس كذلك لان معنى الفور ليس الوجوب في اول الاوقات عينا حتى يكون
التاخير فيه قضاء انتهى وفيه ان المراد بالوجوب يحتمل ان يكون
وجوب الفور يعني من اداه في اول الوقت اسقط وجوب الفور
عن ذمته ومن لم يؤده لم يسقط قوله لا يامن اسقاط الاخير قوله صحة
ولا في اخر عمره قوله كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول قيد للمنفي فانه
بالوجهة المغايرة مربوط بالنفي السابق من قوله لا يقول قوله صحيح
يعني لو اكتفى بقوله صحيح لكفى وكان التصريح به للاختلاف الامامين فانهما

نعم ما ذكر في الكتاب الصلوة والزكوة والصوم والحج
لان الحج في اخر ... الصلاة والزكاة والصوم
الاعتقادات ...

مولانا يعقوب باشا

اي الوجوب الثاني المغاير للوجوب الاول كوجوب الاداء ووجوب القضاء. منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1